

## الدرس الثاني عشر شرح منهج السالكين د. عبد الله بن منصور الغفيلي ) شرح كتاب الحج كاملًًا (

عبدالله الغفيلي

انه لا اله الا قائما بالقسط الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو الدرس الثاني عشر من دروس منهج السالكين في كتاب العبادات وهي الدورة التي اقيمت في جامع - 00:00:00 ناصر اه في هذا الفصل الدراسي من العام اه الموافق لالف واربع مئة واربع وثلاثين والف واربع مئة وخمسة وثلاثين للهجرة وسيكون نصيب هذا الدرس ان شاء الله تعالى شرح كتاب الحج كاملا بعون الله وتيسيره - 00:00:44 وسننتهي في هذا الشرح اه الاختصار ما امكن مع الاحالة الى ما تمكن الاحالة اليه ومن ذلك ما يتعلق المسائل المعاصرة في الحج حيث آآآ هناك آآآ اكثرا من دورة - 00:01:06

بعنوان نوازل الحج سبقت اقامتها في السنة الماضية فيمكن الرجوع اليها وتكون عندها كافية عن تكرار مثل تلك التطبيقات او النوازل. نستعين بالله ونببدأ بكتاب الحج. تفضل الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:01:27

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الامام عبدالرحمن بن سعدي رحمة الله تعالى المتوفى سنة الف وثلاث مئة وستة وسبعين في كتابه منهج الساركين وتوضيح الفقه في الدين كتاب الحج - 00:01:54 والاصغر فيه قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. والاستطاعة اعظم شروطه. وهي ملك الزاد والراحلة كضرورات الانسان وحوائجه الاصلية. ومن الاستطاعة ان يكون للمرأة محرم اذا احتاج لسفر. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:02:07 قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الحج والحج يراد به قصد بيت الله الحرام والاتيان المناسك والاعمال المخصوصة في صفة او بصفة مخصوصة في زمن مخصوص ويراد بهذه الاعمال مناسك الحج - 00:02:26

والصفة الحج الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والزمن هو اشهر الحج ولابد في هذا القصد من التبعد لله جل وعلا ويمكن ان يقال التبعد لله باداء مناسك مخصوصة - 00:03:01

في زمن مخصوص بصفة مخصوصة او معينة وسيأتي بيان هذا باذن الله تعالى وهو ركن من اركان الاسلام وذلك لقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين. ولما جاء في الصحيحين من حديث النبي - 00:03:27

صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس ومنها حج البيت من استطاع اليه سبييل تاركه لا يكفر على الصحيح لعدم الدليل على كفره وهذا كما هو في الزكاة والصيام هو كذلك في الحج - 00:03:56

ولذلك تقدم الزكاة ثم يرى سبيله اما الى الجنة او الى النار. هذا هو شاركوا الزكاة وهذا فيه من الفقهاء ايضا تعظيم لحرمة المسلم وابقاء على اصل دينه وهو مقابل للأسف - 00:04:32

من بعض من ينقصه علم او يزيد عليه هو بالتجزء على تكفير الناس وصرفهم من الاسلام في اعمال ليست كما هو الحج منزلة وهذا يقترب احيانا من منهج الخوارج الذين يكفرون بالكبيرة - 00:05:02

كما ذكرنا ان هذا محله في مباحث الاعتقاد وهنا نقول انه لا يثبت في كفر تاركي الحج حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة - 00:05:32

حجۃ الوداع وهي حجته التي اخذ عنه فيها وقال لتأخذوا عنی مناسکكم قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ابا بكر في السنة التاسعة من الهجرة حيث فرض - 00:05:58

الحج كان ابو بكر كما يقول ابو هريرة بعثني ابو بكر في الحجۃ التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجۃ الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر الا يحج بعد العام مشرک - 00:06:27

والحديث متفق على وفي رواية والا يطوف بالبيت عربان وهذا لعله من اسباب تأخیر حجۃ النبي صلى الله عليه وسلم من العام التاسع حيث فرض الحج الى العاشر ليتهيأ الناس لذلك وليخلقوا البيت من اثار - 00:06:53

والوان الشرک شروط الحج الاسلام وهو متفق عليه البلوغ فلا يجب على الصغير وان كان يصح منه. سواء كان مميزا او غير مميز ودليله قصة المرأة التي رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا. وقالت هذا حج - 00:07:22

فقال نعم ولك اجر ولا يجزئه عن حجۃ الاسلام لما جاء في حديث ابن عباس مرفوعا ايهما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجۃ وهذا محل اجماع صحته منه وعدم اجزائه عن حجۃ الفريضة - 00:07:56

وشرطه الاعظم كما اشار المؤلف هنا قال والاستطاعة اعظم شروطه يريد بذلك آما المسلم يعني اعظم شروط حجۃ المسلم ان الاسلام هو اصل هذه الشروط واهما والاستطاعة الاستطاعة منوطۃ بالقدرة على الوصول الى البيت واداء المناسک. وقد فسرت -

00:08:26

معاني منها ملك الزاد والراحلة قد جاء ذلك عن مجموعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم واضح ما جاء فيها قول بنی عباس رضي الله عنهم السبيل ان يصح بدن العبد - 00:09:02

ويكون له ثمن وزاد وراحلة من غير ان يجحف به ان يصح بدن العبد ويكون له ثمن وزاد وراحلة من غير ان يجحف به ولم يصح في تفسير الاستطاعة حديث مرفوع ائمۃ المذاهب عن ابن عمر وعن عائشة - 00:09:22

عن ابن عباس وعن غيرهم رضي الله عنهم اجمعین لكن اصح ما جاء فيه او من اصح ما جاء فيه ما ذكرت انفا ومن الاستطاعة قال ان يكون للمرأة محرم اذا احتاجت لسفر. لو ملكت المرأة مالا وكان لديها قدرة - 00:09:51

لكن لم تجد محرا يوصلها الى حيث المناسک فانه لا يلزمها في هذه الحال ان تحج ولا يكون الحج في حقها واجبا. اذا لم يتحقق لها شرط الاستطاعة. شرط الاستطاعة. وذلك وذلك - 00:10:11

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم لا تسافر المرأة الا مع محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة - 00:10:39

وانی اكتتبت في غزوة کذا وكذا لاحظ تعین عليه الجهاد اكتتب في الغزوة. ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم قم فحج مع امرأتك مما يدل على ان هذا واجب عليه - 00:10:55

ولا يجوز لها ان تحج بدونه. يعني بدون المحرم وهذا القول فيما اذا كان الحج يستدعي السفر. اما اذا كانت من اهل مكة او دون مسافة قصر عنها فان انه لا يلزمها عندئذ المحرم. ويجوز لها ان تحج بدونه مع امن الفتنة. وهذا لا يعني ان تحج مع رجال -

00:11:15

جانب او ان تخاطلهم وانما نتحدث فيما لو كان هذا مع امن الفتنة وكانت مع نساء مأمونات قد ذهب شیخ اسلام ابن تیمیة هذا مذهب جمهور اهل العلم مذهب شیخ الاسلام ابن تیمیة الى جواز حجۃ المرأة بلا محرم ان كانت - 00:11:47

مع رفقة من النساء مأمونة. استدل على هذا بادلة منها ما جاء ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حججنا مع عثمان و مع ابن عوف رضي الله تعالى عنهم وهذا قد رواه البخاري تعليقا - 00:12:07

وهو دال على عدم اشتراط المحرم عند اذ الحق ان ادلة اشتراط المحرم قوية وينبغي للمرأة ان تتحفظ لذلك الا انها لو وقعت منها هذا فحجبت كان حجها مجزئا كان حجها مجزئا - 00:12:30

تفضل يا شيخ الان المؤلف رحمة الله تعالى سيسير على طريقته وهي انه يستدل بالادلة على الاحكام وسيسر الحديث جابر وهو اصل بل هو الاصل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. سيسيره بتمامه كاملا. وهو من اطول الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو في مسلم - 00:13:06

ثم بعد ذلك يأتي ببعض الضوابط التي يشتمل عليها الحديث او لا يشتمل الى احاديث ايضا اخرى سيكون ان شاء الله المنهج قراءة هذا الحديث ثم التعليق اثناءه واذا اتينا لما يعني آآ صنفه او لما رسمه المصنف بعد ذلك من ضوابط وشروط - 00:13:34 نشير عند اما الى دليله من الحديث نفسه او نضيف ما ليس في الحديث دليلا او تعليلها او وجيهها. طيب سم الله وحديث جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع على اعظم احكام الحج وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مكت في المدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه ان رسول الله حاج

فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتى الناس برسوله - 00:14:26

الله صلى الله عليه وسلم ويعلم مثله فخرجنا معه حتى اذا اتينا بالحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع؟ قال اغتصلي واستثري بثوب واحرمي. فصلى رسول. اذا هذا الحديث حديث جابر - 00:14:40 هو اه الحديث المشتمل على صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم بكمالها وهذا الحديث فيه اشارة الى ان الحج فرض في السنة التاسعة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة - 00:15:00

والعلوم المستقر كما في حديث جابر بن مطعم انه عليه الصلاة والسلام حج ايضا قبل ان يفرض عليه هل كان ذلك حجة واحدة او اكثر من حجها الثابت حجة وما زاد عنها فيه خلاف - 00:15:21

وفي هذا الحديث في هذا الحديث الاشارة الى ميقات ذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة وهو ابعد المواقت عن مكة ويقارب في مسافته اربع مئة قيلا فيه ان اسماء بنت عميس ولدت عند الميقات يعني قبل ان تحرم - 00:15:39

فما كان منه عليه الصلاة والسلام لما سأله ماذا اصنع الا ان امرها بالاغتسال وفيه مشروعية الاغتسال للحج واستحبابه لان اسماء نساء لا تفيد من هذا الاغتسال طهارة ومع ذلك امرها النبي صلى الله عليه وسلم به. كما امر - 00:16:09

عائشة ايضا لما حاضت بان تغتسل وتحرم فهو مفيد لامرها. الاول مشروعية الاحرام من الحائض والنفساء بالاجماع. ولو لا لم تكن طاهرة سواء كانت الطهارة من الحدث الاكبر او من باب اولى من الحدث الاصغر - 00:16:36

وهذا يجيب على اسئلة كثير من النساء لما تسأل تقول انا حائض هل يجوز لي ان احرم؟ نقول يجوز بالاجماع. وهذا ما حصل لاسماء عائشة رضي الله تعالى عنها. ثانيا انه يشرع للمحرم ان يغتسل عند احرامه. بل هذا يتتأكد في حقه - 00:16:59

لقصة اسماء وقصة عائشة ولما جاء ايضا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما روى الترمذى انه عليه الصلاة والسلام تجرد لاهاله واغتسل. تجرد يعني من المحيط واغتسل ومن اللطائف - 00:17:20

في هذا الحديث ان اسماء نفست عند احرامها ثم لم يأتي لها بعد ذلك ذكر فلا نdry هل جلست حتى طهرت ثم بعد ذلك طافت للافاضة ورجعت او هي قد رجعت الى المدينة ولم يقربها زوجها - 00:17:45

حتى طهرت من نفاسها وعادت الى مكة ولن يقربها في النفاس لكن ربما بعد طهارتها وقبل طوافها للافاضة لا يجوز له حتى تتحلل الحل كله وذلك بطواف الافاضة لانه من المعلوم ان الحائض والنفساء - 00:18:14

لا يمتنعن من شيء من اعمال الحج وال عمرة الى الطواف الا الطواف وذلك في طواف الركن اما طواف الواجب وهو الوداع فقد خفف عنهمما فانه لا يلزمهما بل ولا يجب في - 00:18:38

ان يذبحا عنه دما. لأن من نسي من نسكة شيئا او تركه كما قال ابن عباس رضي الله عنهم فليهرق دما لكن في حق الحائض آآ اذا كان طواف الوداع لا يجب - 00:19:01

عليها فيه شيء لانه قد خفف عنها. واستثري بثوب هذا لاجل الا تلوث. واحرص فشرع لها الاحرام وهو نية الدخول في النسك. وعندنا

يا اخوة شيئاً عننا الاحرام ويكون بالنية - 00:19:21

نية الدخول في النسك. وعندنا لباس الاحرام وهذا يكون في حق الرجل بان يلبس الازار والرداء يتجرد من المحيط المحيط ويكون في حق المرأة بالا تنتقب ولا تلبس القفازين وبين المسألتين خلط - 00:19:45

ولذلك ينبغي على المرأة وعلى المرأة ان تفرق بينهما. فلربما يلبس الاحرام ولا يدخل فيه ولربما يدخل في الاحرام ولا يلبس لبسه. ولذلك الاحكام تترتب على النية لا على اللبس - 00:20:05

اذا نوى فانه عندئذ يحظر عليه ما يحظر في الاحرام ويجب عليه ما يجب فيه. وثم مسألة ثلاثة مشابهة وهي الرغبة الرغبة في الحج او العمرة او العزيمة او الارادة ما لم تكن نية للدخول في النسك لا تؤثر - 00:20:25

ولا يلزم معها ما يلزم المحرم. والحقيقة اني وجدت وسوسه في هذا الباب لا سيما عند الاخوات فلربما تسأل تقول انا عازمة انا مريدة انا اه اه مثلاً راغبة في ان اعتمر ولكن بعد يوم يومين اسبوع - 00:20:48

شهر شرينا هل يحظر عليه ما يحظر على المحرم ام لا؟ نقول مجرد الرغبة مجرد الارادة للمستقبل هذا ليس نية في الدخول في النسوك فاذا لا بد من التنبه لهذا والاحرام وهو نية الدخول في النسك هو اول اركان الحج - 00:21:09

لان الاعمال بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. تفضل وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواد. حتى اذا استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد. لبيك اللهم لبيك لاشريك لك - 00:21:28

لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. واهل الناس بهذا الذي يهلوون به فلم يرد فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. قال جابر لسننا ننوي الا الحج. لسنا نعرف العمرة. حتى اذا اتينا البيت - 00:21:45

اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد في المسجد ثم ركب القصواد وفيه آآ استحبب ان يوافق احرامه صلاة ولو كان فريضة فانه آآ يجزئ عنه واستحب بعظامهم - 00:22:06

صلاة تخص الاحرام. صلاة ركعتين تخص الاحرام قال بعد ذلك ثم ركب القصواد حتى اذا استوت به ناقته على البيداء هلا بالتوحيد والمراد باهلاه عليه الصلاة والسلام بالتوحيد هنا اه رفع - 00:22:31

صوته بالتلبية. رفع صوته بالتلبية والتلبية ليست هي النية وانما هي اعلان للنسك. والا فالنية تكون بالدخول في هذا النسك من غير تلفظ به والنية ركن بينما التلبية سنة عند جماهير اهل العلم. وهذا من المسائل - 00:22:53

التي يتم الخلط فيها عند بعض المتنسكيين نعم قال بعد ذلك لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك اما مكان التلبية فقد اختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في المكان الذي اهل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وال الصحيح انه - 00:23:24

وهلما بعد صلاته من عند المسجد يعني مسجد ذا الحليفة قد اهل مسجد ذي الحليفة وقد اهل عليه الصلاة والسلام في دبر آآ الصلاة وصيغة اهال النبي صلى الله عليه وسلم هي هذه - 00:23:49

التي ذكرها آآ جابر عنه لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك. لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وهذه الصيغة هي الصيغة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جاء - 00:24:09

ايضاً عنه كما روى احمد واصحاب السنن لبيك الله الحق وقد جاء عن الناس انهم اهلووا بهذا وبغيره. فلم آآ يهلك عليه الصلاة والسلام الا بهذا ولم ينكر على من اهل بغير هذا. وفي الاشارة الى ان - 00:24:29

تلبيته عليه الصلاة والسلام هي الافضل وان من زاد على ذلك جاز من زاد على ذلك جاز لا سيما من الصفات او الصيغ الواردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم حيث - 00:24:57

مرهم النبي صلى الله عليه وسلم فيكتفى بما جاء عن الصحابة مما اقر ومن ذلك تلبية عمر لبيك الله الحق اه عفوا لبيك اللهم لبيك لشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة اه لك والملك لا شريك لك لبيك - 00:25:17

مرغوباً او مرهوباً لبيك ذي النعماء والفضل آآ هذه جاءت عن آآ عمر وايضاً جاء عن عبد الله ابن عمر ان تلبية النبي صلى الله عليه

00:25:42 وسلم هي لبيك اللهم لبيك لبيك -

لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبة اليك والعمل. هذه الصيغ جاءت عن الصحابة وكلها سنة وال الاولى لا - 00:26:02

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حق المرأة هل تلبى؟ نعم تلبى المرأة كالرجل بصوت تسمع فيه من حولها من فلا ترفعوا صوتها بحيث يسمعها الرجال الاجانب. وهذا قول جمهور اهل العلم - 00:26:22

وذلك آما مروي ايضا عن آما عائشة رضي الله تعالى عنها نعم حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فطاف سبعا. فرمل ثلاثا ومشي اربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - 00:26:42

فصلى ركعتين فجعل المقام بينه وبين البيت. وفي رواية انه قرأ قل هو الله احده وقل يا ايها الكافرون. احسنت. قول جابر لا ننوي الا الحج يريد به الافراد او القراء لانهم يطلقون على القراء حجا - 00:27:04

حيث ان العمرة دخلت فيه اه الحج وسيأتي ان شاء الله تعالى من الادلة ما يشير الى ان من الصحابة من اهل بعمره وحج. ومنهم من اهل بحج. فاذا قوله لسنا ننوي الا الحج يعني لسنا ننوي التمتع - 00:27:26

لسنا ننوي التمتع بمعنى لسنا ننوي ان نعتمر عمرة مستقلة ثم نأتي بعدها بحج مستقل يقول بعدها حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فطاف سبعا هنا يحسن ان اشير ان رأيتم الى انواع الانساك او ادعها الى موطنها لان المؤلف ان شاء الله تعالى سيعرض - 00:27:48

لها بحيث نأتي على الحديث ثم نأتي على انواع الانساك في كلام وتقسيم المؤلف. قال حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن طاف سبع عن الاستسلام يقول الجوهرى يصدق على التقبيل والمسح - 00:28:24

ولكن فسره شيخ الاسلام هنا بان المراد بالاستسلام والمسح لان المراد بالاستسلام هو المسح. وفيه الاشارة الى ان الاستسلام هنا عند ابتدائي الطواف كما هو عند انتهائه يشرع ان يكون بالمسح - 00:28:41

لا بالتقبيل ولا بالاشارة لكن من لم يقدر فانه عندئذ يشير. قال فطاف سبعا فرمل ثلاثا ومشي اربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين - 00:29:09

جعل المقام بينه وبين البيت وفي رواية انه قرأ في الركعتين قل هو الله احده قل يا ايها الكافرون هذا فيه اشارة الى ان الطواف يكون سبعا يرمل وهو المشي مع - 00:29:35

اه اه السراغ مع مقاربة الخطى في الثالث الاول منها. وهذا اشارة الى ان الرمل لم ينسخ مع كون اصل تشريعه ردا على قول المشركين يقدم عليكم قوم قد وهنتهم - 00:29:54

حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرمروا ليتبين للمشركين قوة وقدرة المسلمين فلما رمل عليه الصلاة والسلام في هذه الحجة حجة الوداع دل هذا على ما آما يعني على استقرار هذا الحكم - 00:30:17

اه ثبوت قال ثم نفذ الى مقام ابراهيم فصلى وصلات هاتين الركعتين مستحبة عند جمهور اهل العلم خلافا لمن اوجبها وذلك لانه قال هذا فعل مفسر امر خذوا عنى مناسكم - 00:30:37

ويكون الاطلاق آما او الاجمال الموجود في هذا الامر مبينا هذه قاعدة اصولية الاجمال الاجمال في الامر مبينا بالفعل فيحمل الفعل في صفتة في اصله على الوجوب للاستحباب وهذا الحقيقة في نظر - 00:30:59

لان هذا هذه القاعدة ليست على اطلاقها بل ينظر فيها الى القراءن. مثلا النبي صلى الله عليه وسلم شرب زمزم وقد انعقد على ان شرب زمزم بالنسبة للحج او المعتمر مستحب - 00:31:23

فلو كنا سناخذ مثل هذه القاعدة لقلنا ان الشرب واجب وهكذا من الامثلة الكثيرة التي ستعرض لنا آما وقد انعقد الاجماع دعا الخلاف لان للمختلف عندئذ يستدل على من خالقه بمثل هذه القاعدة. لكن نقول انعقد - 00:31:38

اما يدل على عدم صحة اطلاقها ومن الصوائف عن اه اه ايجاب ركعتي الطواف لا سيما مع قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم

مصلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات في اليوم والليلة - 00:31:57

وقد جاء افترضهن الله من اداهن لوقتهن الحديث. وفي الرواية الاخرى قال هل علي غيرها؟ يعني غير هذه الخمس المفروضة؟ قال لا ان تطوع الا ان اه تطوع والحديث متفق عليه - 00:32:22

ويصلبي خلف المقام. يصلبي خلف المقام بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة عبشي شق عليه صلى في اي مكان. فانشق عليه صلى في اي مكان. وهذا ايضا تدل عليه بعض - 00:32:39

الاثار كما كان من ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. نعم. ثم رجع الى الركن واستلمه فيه الاشارة الى انه يشرع للطائف ان يمسح الركن عند الفراغ ان تيسر وهذا كما يظهر بلا تقبيل ولا اشارة لمن لم يقدر عليه - 00:32:59

ولا اشارة لمن لم يقدر عليه يعني بعد ان يصل الى الركعتين اذا استطاع ان يستلم فعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه في مثل هذا الموضع اشار كما هو الحال لما طاف راكبة وكان يشير آآ - 00:33:28

عليه الصلاة والسلام اذا حاذ الركن قال بعد ذلك ثم خرج من الباب يراد بالباب هذا والله اعلم بباب الصفا وهو دال على المبادرة وقد كان الصفا بباب ينفذ منه اليه - 00:33:48

يستفاد من والان ليس ثم ابواب لاتصال المسعى الحرم يستفاد منه المبادرة الى السعي من غير تأخير لكن هذا ليس دليلا على اشتراط المواراة بين الطواف والسعى اذ هذا غير مشترط على - 00:34:08

راجح نعم ثم رجع الى الركن والسلمة. ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله. يقرأها فقط في هذه المرة في المرة الاولى واذا دنا من الصفا ولا صعود الصفا كله - 00:34:31

بل بمجرد ان يصل الى الصفا بمجرد ان يصل الى الصفا الى المرتقى اه يكون قد استكمل الشوط كله يعني آآ اذا رأيتم انتم آآ اذا انتهى مر العربيات الموجود حاليا ينتهي معه - 00:34:55

آآ الشوط وانما يكون عندئذ صعود الصفا على سبيل الاستحباب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض اهل العلم انها لا تقرأ الان لان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها التعليم والظاهر ثبوت قراءتها - 00:35:15

كما قرأ عليه الصلاة والسلام. نعم طرق عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة. فوحد الله وكبره وقال لا الله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. لا - 00:35:39

لا الله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل ومشى الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعة حتى اذا صعدتها مشى. حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا - 00:35:54

احسنت. اذا هذا هو السعي والطواف والسعى كلاهما ركنا في العمرة والحج كلاهما ركنا في العمرة والحج طواف كونه ركنا في العمرة وفي الحج محل اتفاق به في الحج طواف الافاضة - 00:36:12

اما السعي فقد اتفقا على كونه ركنا في العمرة واختلفوا في كونه ركنا في الحج على ثلاثة اقوال كلها في المذهب. ركن واجب سنة والقول ركنيته قوية الحقيقة وهو احوط. ستأتي الاشارة الى ادله ان شاء الله تعالى من كلام - 00:36:38

المؤلف. وهنا فيه الاشارة الى الذكر المنسنون المستحب للانسان عند كل اه شوط في الصفا في السعي عند الصفا وعند المروة وهو ما اشار اليه المؤلف لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. لا الله الا الله وحده انجز - 00:37:04

ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وهذا ذكر عظيم الحقيقة لان نفيه اثباتا للتوحيد توحيد الله جل وعلا وفيه ايضا آآ ثقة بنصره وتوكل عليه سبحانه وتعالى. وفيه آآ التوحيد وفيه - 00:37:33

التوكل على الله سبحانه وتعالى وفيه الاشارة الى ان المؤمن يستمد نصره من الله وان هذه المواطن من اعظم اسباب النصر والاعانة واسمع الى قوله وهزم الاحزاب وحده وفيه الاشارة الى - 00:37:57

الى قوله وما النصر الا من عند الله ورد الله كما في سورة الاحزاب ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله القتال وكان

الله قويًا عزيزا وهذا تسلية للمؤمن وتبثيت له في مثل تلك الأزمان التي تكالبت - 00:38:17

فيها الكفر على الإسلام بان الله ناصر دينه معز جنده. هازم هؤلاء مهما بلغوا ثم يقول المؤلف اه في حديث جابر ينقل المؤلف في حديث جابر ثم نزل ومشى إلى المروءة حتى - 00:38:37

ان صبت قدماه في بطن الوادي سعى وهذا المراد به السعي اللي هو المشي السريع الركظ بين العلمين وقد وظع لها الان اشارة ابين آآ مكانهما فعندئذ يسعى ويستحب له بين العلمين ان يدعوا بما جاء عن ابن عباس وابن عمر رب اغفر وارحم - 00:39:00  
الاعز الراكم ولم يثبت بين الصفا والمروءة غير هذا الدعاء لم يثبت بين الصفا والمروءة غير هذا الدعاء وانما ثبت عليهما الدعاء المتقدم قبل قليل لا الله الا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات - 00:39:24

ويدعوا بين ذلك. ومعنى هذا ان الدعاء يكون مرتين. بينما الذكر يكون كم؟ ثلاثة. لأن البينية تقتضي ان يكون دعاء وبين لا الله وحده لا شريك له الى اخره. المرة الاولى والثانية وبين الثانية والثالثة ولا يكون بعد الثالث لانه لا - 00:39:41  
فيه البينية ثم بعد ذلك يدعوا بما شاء اثناء سعيه من غير تقييد بدعاء معين لكن كلما كان دعاؤه واليا كان افضل ومن ذلك ما ورد عن ابن عباس وابن عمر بين العلمين - 00:40:01

حتى كان اخر طواف اه على المروءة يعني اخر الاشواط كانت على المروءة يبدأ من الصفا وينتهي بالمروءة الحقيقة انه ينبغي على الانسان وهو يسعى ان يستشعر حاجته لله سبحانه وتعالى كما كانت ام اسماعيل. حيث كانت آآ - 00:40:20

تسعي وهي تحتاج الى رحمة الله اشد الحاجة ولذلك حتى وهو يسعى سعيا شديدا يستذكر هذا. ليتمكن قلبه ب حاجته لربه سبحانه وتعالى. ثم قال لو اني نعم حتى اذا كان اخر طوافه على المروءة فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسوق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس - 00:40:40

ول يجعلها عمرة. فقام سراقة ابن مالك ابن جعشن فقال يا رسول الله العاملنا هذا ام لابد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى. وقال دخلت في دخلت العمارة في الحج مرتين لا - 00:41:11

دخلت العمارة في الحج مرتين لا بل لابد ابد. وقدم علي منه. احسنت. وهذا فيه اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لو اني استقبلت من امري ما استدبرت هذا على سبيل الاخبار ليس على سبيل التسخط القدر لم اسوق الهدي وجعلتها عمرة - 00:41:27  
لم اسوق الهدي وجعلتها عمرة. في الاشارة الى ان الاحرام بعمره مستقلة ثم بعدها بالحج وهو ما يسمى بالتمتع انه افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم تمناه وامر به ولو لم يكن افضل لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:41:47

ولما امر به. وانما منعه سوقه للهدي. سوقه للهدي. ومن المعلوم ان من ساق الهدي فانه لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله. حتى يبلغ الهدي محله تعلم آآ ان التمتع وهو الاتيان بالعمارة - 00:42:14

ثم التحول منها ثم الاهلال بالحج في عامه افضل المناسب. افضل المناسب يليه بعد ذلك القرآن. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. يليه بعد ذلك الافراط. يليه بعد ذلك افراد - 00:42:41

وهنا نقول انه من كان قد ساق الهدي معه من بلده فانه يلزمته عندئذ ان يكون قارنا والمقصود بالقرآن الاهلال بالحج ونية العمارة معه من غير عمل. من غير عمل. وانما - 00:43:04

فيفترق القرآن عن الافراد بشيءين فقط وهو الهدي فالقارن يهدي والمفرد لا يهدي يعني لا يذبح نسكا عند اه تحلله والثاني النية  
لان القارن ينوي بطوافه الافاضة طوافا عن الحج والعمارة. وبينوي بسعيه في الحج - 00:43:26

الحج والعمارة. بينما المفرد لا ينوي الا عن الحج فقط. اذا هذان الفرقان فقط هما ما يفترقا وفيه الافراد عن القرآن. طيب ايش يفترق التمتع عنهم ماذا يفترق التمتع عنهم؟ يفترق التمتع عنهم بان فيه عمرة كاملة. مستقلة. ولذلك - 00:43:58

متع الممتع عنده طوافان سعيان على سبيل الركينة نستبعد طواف الوداع. عنده طوافان وسعيان طواف للعمارة طواف للحج. سعي للعمارة سعي للحج بينما القارن والمفرد ليس عندهما او عليهما الا طواف واحد وسعي واحد وهذا كما - 00:44:26  
على سبيل الركينة. اما على سبيل الايجاب فعند الممتع ثلاثة اطوفة وسعيان العمارة الافاضة الوداع. وعند القارن والمفرد طوافان

وسعيان الحج والوداع. الحج والوداع وطواف القارن عن العمرة والحج في وقت واحد - 00:44:52

واضح هذا ما يمكن ان نشير فيه الى ما يعني يتعلق بهذه الانساك من حيث الفرق بينه هنا اشير قضية وهي ان هناك طواف مسنون. وهو في حق المفرد والقارن اذا قدما الى مكة - 00:45:22

اولا الى الحرم اولا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فانهما يطوفان للقدوم وهو مستحب اجمعما وهذا من المسائل التي تؤكد عدم اطلاق قاعدة ان كل بيان لمجمل في الحج يقع على سبيل الاجابة - 00:45:45

طيب هذا طواف القدوم فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك هو مستحب بالاجماع. ومثله ايضا المبيت في ليلة الثامن في ليلة التاسع في مني ايضا سنة اتفاقا. فعليه نقول ان هذا الطواف يكون في حق المفرد والقارن مستحبا - 00:46:05

ولذلك يقع بعده السعي وهو سعي الحج مقدما على طواف الافاضة فيكون عندئذ طائفنا على سبيل الاستحباب طواف القدوم وقد سعى سعي الحج الواجب وهذا والله اعلم من اسباب مشروعية الطواف عندئذ لان الطواف سنة البيت. ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:24

وهذا منه عليه الصلاة والسلام تأكيد لذلك افراد السعي يعني الطواف. فلذلك قدم الطواف على السعي وكان الطواف هنا مستحب بل والسعي ركن او واجب على الخلاف الذي هو فيه. نعم - 00:46:53

والاحظ ان النبي صلى الله عليه وسلم هنا قال فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. يعني ليتحول نسكه من كونه مفردا او قارن ايش الى كونه ماذ؟ متمتعا - 00:47:09

وهذا تجويز وتشريع من عليه الصلاة والسلام للانتقال من الادنى الى الاعلى للانتقال من الادنى الى الاعلى وهذى من صوره ان شخص يكون قد نوى الافراد او نوى القران في قلبه الى عمرة لايش - 00:47:24

من اجل ان لاجل ان يكون متمتعا والتتمتع اعلى لما فيه من قدر زائد من العمل وهو اضافة العمرة. فقام فرقه بن مالك فقال يا رسول الله العامنا هذا؟ يعني هل هو خاص بنا هذا الامر؟ هذا التحول ام للابد او للابد - 00:47:47

شبك عليه الصلاة والسلام اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد الابد وهذا دل على استقرار آآ تفضيل التمتع واستدل به بعض اهل العلم على ايجاد التمتع - 00:48:09

لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتحولوها و يجعلوها عمرة. وذكر ان هذا يعني ان العمرة دخلت في الحج للابد الابد. وهذا طاهر مذهب ابن عباس وهو القول بوجوب التمتع وهو اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي النبوى والجمهور وهو الراجح على عدم - 00:48:29

الوجوب بل على الاستحباب هذه المسألة الحقيقة من المسائل الكبرى ومن اوسع من بحثها ابن القيم في كتابه زاد المعاذ او الهدي النبوى وذكروني اشير الى بعض الكتب والمناسك في نهاية الدرس التي يحتاج اليها الناسك - 00:48:52

قال بعد ذلك وقدم علي نعم وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة من حل ولبس الثياب ولبس ثيابا صبيغا واكتحلت تحملت تحملت ثم تحملت تطيبت واكتحلت ولبس ثيابا ليست هي من ثياب الاحرام - 00:49:16

تنكر لان هذا غير معهود عندهم. فلذلك آآ انكر عليها فقالت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا. قال فكان علي يقول بالعراق فذهب فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على - 00:49:39

يا فاطمة للذى صنعت مستفتيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه. فاخبرته اني انكرت عليها فقال صدق صدق. ماذ قلت ماذ قلت حين؟ الله اكبر. هذا فيه آآ طبعا الاشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى آآ مشروعية التحلل - 00:49:57

والاستمتاع بالحل من المحرم عند تحلله من عمرة الحج ولذلك قال الصحابة انقدم آآ مني ومذاكيرنا تقطر مني؟ يعني نأتي نسائنا بعد العمرة قبل الحج فنقدم مني ونحن حديث عهد بذلك - 00:50:17

ما كان هذا بالنسبة لهم معتادا. ولذلك امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وبين لهم فضله ثم اه سأله ماذ قلت حين فرضت الحج

لان علي قدم من اليمن ولا يدرى ما الذي يجري؟ فكيف اذا سيكون اهاله؟ اهاله سيكون طبعا من من - 00:50:40

من اين؟ من الميقات. الميقات يلملم. ولا لا؟ هو ميقات اهل اليمن. وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة والاهل الشام الجحفة والاهل اليمنية طيب شوف ايش قال وفي درس الحقيقة يعني فقهى وتربيى نعم - 00:51:03

قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل. قال فكان جماعة قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به على من اليمن والذى اتى به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:21

قال فعل الناس كلهم وقصروا ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي. احسنت. اذا علي اهل بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم. يعني هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد اعتادوا على الاستنان بسننته. حتى اذا ما علموها يعني ما يدرؤن ايش السننة؟ قال - 00:51:35

نفعل كما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم. فعلقوا هذه المسائل الفقهية علقها صفتة لا له علق صفة اهاله بصفة اهال النبي صلى الله عليه وسلم التي لا يعلمها. وهذا جائز لانه علقها - 00:51:56

على امر مشروع لان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي الا بمشروع بخلاف ما لو علقها على امر ممنوع فانه عندئذ يقع في المحرم فعند ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل. لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي معه وهو علي قد اتى بالهدي ايضا من - 00:52:16

اليمن بدن النبي صلى الله عليه وسلم. وعدد كان آآ يعني آآ من كان على هذه الصفة محدودا. والا فجن الصحابة وبعضهم يقولوا انهم زهاء مائة الف. حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. كانوا آآ على غير - 00:52:37

بصفتي آآ حجي النبي صلى الله عليه وسلم اقصد يعني نسكه فكانوا آآ مهليين بالحج اما مفردين او قارنين لكن من غير سوق للهدي. لان سوق الهدي لا يقدر عليه كل احد. لا يقدر عليه الا المقتدر. وغالب الصحابة هم من القراء - 00:52:57

نعم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى هذا فيه الاشارة الى ان المشروع ان يحرم الحاج بي نسكه ضحى يوم الثامن. والمسمي بيوم التروية طيب عندي لكم سؤال كيف يحرم في ضحى يوم الثامن وهو قد اهل بالحج من الميقات - 00:53:17

واضح السؤال وهل بالحج من الميقات قد يكون هل في اليوم الرابع الخامس السادس نعم احسنت. اذا هذا للممتنع الذي تحل من عمرته وهو غالب الصحابة رضي الله تعالى عنهم. اما من كان مفردا او قارن فاهاله يكون حيثما اهل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم اهل متى في اليوم تقريبا - 00:53:51

من الرابع عند ذلك لن يهله يعني لن يشرع في احرام الحج في اليوم الثامن لانه قد سبق الميقات. نعم والمشروع له ان يهله من مكانه الذي هو فيه سواء كان في منى او كان في مكة - 00:54:17

او كان بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم من الابطح والابطح تقع آآ شرقى مكة ثم توجه الى الى منى نعم لان بعض الناس يؤخر احرامه حتى يصل الى منى - 00:54:41

ونقول ان الزمن مقدم على المكان لاسيمما وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك توجهوا الى منى قصدوا منى فاهلوا بالحج. وليس هو دالا على انهم اهلوا في منى - 00:55:02

بل الاقرب انهم اهلوا دونها كما ذكرنا في الابطح وهو وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حكى بعضهم الاتفاق عليه نعم وركب النبي صلى الله عليه وسلم. وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس. وامر - 00:55:19

من شعر تطرب له بنمرة. اذا السننة ان يصلي بمنى اليوم الثامن جميع الصلوات ابتداء من الظهر الى العشاء كل صلاة يصليها في وقتها يصليها في وقتها من غير جمع - 00:55:37

من غير جمع هذا كما ذكرنا على سبيل الاستحباب ويصلي كذلك الفجر في منى ثم بعد ذلك يمكث قليلا حتى تطلع الشمس ثم ينطلق عند اذ الى عرفة والمستحب له ان قدر عليه ان يمكث بمنى ابي نمرة - 00:56:01

ونمرة نمرة هي موضع هي جبل صغير بين عرفة ومنى وهي تقع آآ في منتهى حد الحرام لأن عرفة خارج الحرم عرفة حل وتحديدا قبل وادي عرنة الوادي هو الذي يقع عن المسجد مسجد الاميرة قبلة - [00:56:35](#) في مسجد نمرة جزء من في عرنة مزمن في عرنا من حج منكم رآه وعرنا هذا خارج عرفة على الراجح. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم وارفعوا عن بطن عرنا - [00:57:06](#)

عرفة كلها موقف وهذا فيه الاشارة الى ان الوقوف ومن باب اولى نمرة لأن نمرة بعد عرنة من جهة مني لا يجزى وهو يقول جمهور اهل العلم. وجزء من المسجد الموجود الان ومنه محراب الامام ومصلاه خارج - [00:57:22](#)

في عرفة. وباقى المسجد في جملته داخل داخل اه عرفة وجلوسه عليه الصلاة والسلام قبة الشعير التي تضرب او ضربت له بنمرة ييفينا فائديتين. الفائدة الاولى استحباب في هذا المكان للتهيؤ بحيث يكون دخول عرفة مع وقت الزوال - [00:57:48](#) فيصلى فيها الظهر والعصر مجموعتين وان كان مسافرا مقصورتين ثم يتفرغ للدعاء. الفائدة الثانية انه يجوز للحاج ان يستظل بغير ملاصق النبي صلى الله عليه وسلم على هذه آآ عفوا مكت في هذه القبة مما يعني انه غطى آآ نفسه لكن بغير - [00:58:12](#) لاصق وهذا مذهب وعامتى آآ المذاهب الفقهية ورواية. قال نعم فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:36](#) حتى عندنا في آآ يعني بعض آآ المذاهب الفقهية ورواية. قال نعم فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم

صار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعل الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تظن انه سيدهب سيف عند المشعر - [00:59:02](#) الحرام اجاز النبي صلى الله عليه وسلم وذهب الى عرفة لأنهم كانوا يقدمون المذلفة. ومن المعلوم ان المذلفة تكون بعد عرفة نعم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها. حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له. فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال - [00:59:18](#)

قال ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا؟ الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء جاهلية موضوعة وان اول وان اول دم اضع من دمائنا دم بن ربيعة ابن الحارث كان مسترضعا فيبني سعد فقاتلته هذيل - [00:59:42](#)

جاهلية موضوع واول ربا اضع من ريانا ربا عباس ابن عبد المطلب فانه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتكم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهم الا يطئن فروشكم احدا تكرهونه - [01:00:02](#) فان فعلنا ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان به كتاب الله وانتم تسألون عنى فما انتم قائلون. قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها - [01:00:20](#)

الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلال. الله اكبر. هذه الخطبة خطبة عرفة خطبة عظيمة ولو لا ضيق المقام الحقيقة لوقفنا معها بعض الوقفات ومن اعظم هذه الوقفات تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم للدماء والاموال - [01:00:41](#) والاموال وهي مما ربما تساهل فيه بعض الناس. وتحريمها كحرمة هذا اليوم المعظم وهو يوم عرفة آآ الذي يجتمع فيه الخلائق وهو من اعظم ايام العام. وتعظيم ايضا الشهر الحرام التي - [01:01:01](#)

الذى هو فيه وتعظيم البلد الحرام وفي هذا اجتماع للمعظمات يؤكد تعظيم هذه الدماء الاموال وفيه ايضا الاشارة الى آآ تحريم الربا وبيان خطره سواء كان ذلك لقريب او بعيد ويكتفى فيه ما سبق ربما ان اشرنا اليه من - [01:01:24](#)

قوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس. ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا احل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف. وامر الله في الآية الاخرى فاذنوا بحرب من الله - [01:01:54](#) فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. وفيه الحقيقة اه يعني التأكيد في مثل هذا الموضع على هذه القضية وهي قضية مالية لكنها اه ذات اهمية في الشريعة الاسلامية لانها تحقق العدل بين الناس وتدفع الظلم عنهم - [01:02:14](#)

ثم ايضا فيه آآ العناية والوصاية آآ بالنساء لضعفهن و حاجتهن آآ على او الى من يقوم ب شأنهن فالله جل وعلا امر ب تقوى الله فيهن وذكر  
بامانة الله التي استحل بها - [01:02:34](#)

المرء آآ فرج المرأة وكلمة الله جل وعلا التي يعني استحلها آآ بها وهذه الكلمة توجب ان يرعى حق المرأة وان يقوم شأنها وهن كما اه  
قال النبي صلى الله عليه وسلم عوان عندكم - [01:02:55](#)

الاسيرات الضعيفات ولا يكرمنهن الا كريم ولا يهينهن الا لئيم ثم بين ايضا حق النساء على ازواجهن بحفظ آآ بحلف آآ العهد وآآ  
العفاف عن المحرمات وبين ايضا ما لهن من حق في كسوة وآآ رزق - [01:03:15](#)

وختم عليه الصلة والسلام بالاشارة الى الاستمساك بكتاب الله وسنة نبي الله صلى الله عليه وسلم. لماذا؟ لأن هذا استمساك يحقق  
هذه الامور وغيرها مما امر الله به ورسوله. وهذه الحقيقة يعني - [01:03:44](#)

خطبة عصماء فيها الاشارة الى هذه الاصول وكل اصل من هذه الاصول يعني اه يستحق طول الوقوف ثم ختم عليه الصلة والسلام  
هذا الختام يعني هذه العبارات المؤثرة حيث آآ - [01:04:04](#)

يعني استشهادهم على انه قد بلغ ونصح ثم اشار اه باصبعه يرفعها الى السماء اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات وهذا ان دل فانما  
يدل على آآ استشعاره عليه الصلة والسلام لعظم المسؤولية الملقاة على عاتقه - [01:04:24](#)

وحرصه على الاستيقاظ من الناس والتتأكد من ان تلك الشريعة بلغتهم بلوغا يدفع ويرفع عنهم كل عذر. وفيه من رحمته عليه الصلة  
والسلام وحرصه وعنياته بامه ما لا يخفى. نعم - [01:04:50](#)

ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئا. ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء  
الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة. فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلا حتى غاب  
القرص - [01:05:14](#)

واردف اسامة بن زيد خلفه. ودفع ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر وجمع  
بين الصالاتين والجمع هنا جمع تقديم. لاجل التفرغ بقية الوقت للدعاء - [01:05:32](#)

ومن المعلوم ايضا انه عليه الصلة والسلام لم يصلي بينهما يعني بين المجموعتين شيئا لم يسبح لم يتغسل وهذا ثابت في كل  
مجموعتين. ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات - [01:05:54](#)

اتى الموقف في عرفة وعرفة كلها موقف كما قال عليه الصلة والسلام وجعل بطن ناقته القصواء الى الصخراء الصخرات والصخرات  
الحصى الكبار المفروشة في الارض وهذه الصخرات الان تقع خلف جبل الايل - [01:06:13](#)

المسمى عند الناس بجبل الرحمة وهذه التسمية محدثة تاریخها في القرن الرابع تقریبا لكنها ليست مأثورة لا عن النبي صلی الله عليه  
 وسلم ولا عن اصحابه جعل حبل المشاة بين يديه. وحبل المشاة يراد به مكان اجتماعهم او طريقهم - [01:06:37](#)

وهذا فيه الاشارة الى انه عندئذ سيكون الجبل آآ امامه وكذلك القبلة امامه يعني ومكة امامه ولكنه لم يصعد الجبل كما يظن بعث  
الناس الان بنص هذا الحديث حيث جعل بطن ناقته القصواء الى - [01:07:00](#)

الصخرات الصخرات هذه تقع خلف الجبل وجعل حبل المشاة وحبل المشاة وطريقهم معروف وهو آآ يعني عند اذ سيحدث معه  
موقف آآ النبي صلی الله عليه وسلم وسيكون الجبل امامه او عن يمينه ولكن لن يكون معتلي - [01:07:22](#)

له واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وفيه وفيه مشروعية واستحباب وتأكد الدعاء في يوم عرفة فهو من اعظم  
الايات وافضلها والذي ترجى فيه الاجابة ولذلك جاء في الصحيح - [01:07:42](#)

انظروا الى عبادي هؤلاء اشهادكم اني قد غفرت لهم او كما جاء مما يدل على انه موطن اجابة ولم يثبت فيه ذكر او دعاء بعينه ومنه  
خير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا الله الا الله وحده لا شريك له. الحديث لا يصح - [01:08:12](#)

وعليه فانه يدعو بما احب من خيري الدنيا والاخرة وكلما كان دعاؤه واردا كان ذلك اقرب الى اصابته للاجابة ما جاء عن النبي صلی  
الله عليه وسلم اجمع وافضل وما كان - [01:08:40](#)

كذلك فانه يكون اكثراً بركة. فلتظن اجابته اكثراً من غيري. والله كريم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لذاك الاعرابي قال لا احسن  
دندننك ودندندة معاذ قال ما تقول؟ قال اقول ايش - 01:09:04

ها اللهم اسألك الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها يدندن او كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام قال حتى غرب الشمس وفيه  
اشارة الى ان الوقوف بعرفة يكون حتى غروب الشمس. ومنه - 01:09:25

اخذ منه اخذ كثير من الفقهاء وهو مذهب الحنابة وجوب الوقوف حتى الغروب لمن جاء بعرفة نهاراً لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
ظل واقفاً وحبس الناس عن المسير الى المزدلفة - 01:09:52

ولو كان ذلك مستحباً لا وسع عليهم عليه الصلاة والسلام و آآسمح لهم او اذن لهم بالنفرة فلما كان واقفاً طيلة هذه المدة وكان الناس  
يستقبلون امامهم صحراء فيها اودية وفيها سباع - 01:10:19

وفيها ظلمة لأن النهار ذهب حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص هذه المشقة قال الجمhour لا تكون للمستحب  
وانما تكون مع الواجب القول الثاني جواز النفرة من عرفة - 01:10:49

إلى مزدلفة قبل الغروب استدلوا عليه بحديث عروة بن مضرس وفيه من وقف بعرفة من شهد صلاتنا هذه من شهد صلاتنا هذه وكان  
قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً او نهاراً - 01:11:17

ليلاً او نهاراً فقد تم حجه وقضاء فتاه ومنه اخذ المالكية جواز الوقوف قبل الزوال خلافاً للحنابة الذين لم يجيزوا ويجزئوا الوقوف  
قبل الزوال لانه قال وقد وقف بعرفة قبل - 01:11:44

ذلك ليلاً او نهاراً كما اخذوا ايضاً جواز آآ الخروج او النفرة الى المزدلفة قبل الى غروب الشمس اما من جاء جاء لعرفة ليلاً فانه عندهم  
جميعاً لا شيء عليه. وهذا الحقيقة - 01:12:11

مما يؤكد القول بعدم وجوب الموقف حتى غروب الشمس. لأن من جاء بعرفة ليلاً بنص حديث عروة بن المضارس وهو قول عامة  
الفقهاء واكثراً الفقهاء فانه لا يلزمـه شيءـ. ويـصـحـ حـجـهـ - 01:12:38

ولو من بعرفة لحظة ولو من بعرفة لحظة في الليل نعم واصل يا شباب وارتفـ اـسـامـةـ بنـ زـيـدـ خـلـفـهـ وـدـفـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ  
وـسـلـمـ وـقـدـ شـنـقـ لـلـقـصـوـاءـ الزـمـامـ - 01:12:58

حتى ان رأسها يصيب مورك رحله. ويقول ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة. كلما اتى حبلاً من الحبال ارخي لها قليلاً  
حتى تتصعد اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين. ولم يسبح بينهما شيئاً. اذا اذا المنسون او المشروع -  
01:13:13

المبيت بمزدلفة ليلة العاشر هذه ليلة النحر ويصلـيـ بهاـ المـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ انـ كـانـ وـصـولـهـ فـيـ وـقـتـ العـشـاءـ فـانـ كـانـ  
سيتأخر عن منتصف الليل فـانـهـ يـصـلـيـ فـيـ ايـ مـوـضـعـ كـانـ وـلـاـ - 01:13:40

يجـزـئـهـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ انـ يـؤـخـرـ صـلـاتـهـ إـلـىـ مـزـدـلـفـةـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ كـمـاـ يـصـنـعـ بـعـضـ النـاسـ لـاـنـ شـرـطـ الـوـقـتـ وـاجـبـ وـاجـبـ عـلـيـهـ آآـ صـلـاـةـ اـهـ اوـ  
ايـقـاعـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـمـزـدـلـفـةـ مـسـتـحـبـةـ - 01:14:04

في حقه نعم قال باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع. وفي اشارة الى ان المشروع ان يبادر بالصلوة حتى قبل ان  
اعد رحله ويهـأـ مـكـانـهـ ثـمـ اـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ لـهـ اـنـ يـسـبـحـ يـعـنـيـ يـتـنـفـلـ لـاـ قـبـلـهـ وـلـاـ - 01:14:26

اثـنـاءـهـ يـعـنـيـ بـيـنـهـ وـلـاـ بـعـدـهـ بـلـ يـضـطـجـعـ؟ـ وـهـلـ يـصـلـيـ الـوـتـرـ؟ـ الـاقـرـبـ صـلـاتـهـ لـلـوـتـرـ لـانـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـمـ يـكـنـ يـدـعـوـ الـوـتـرـ فـيـ حـظـرـ  
وـلـاـ سـفـرـ لـكـ مـنـ غـيـرـ اـنـ يـطـيلـ قـيـامـهـ وـذـكـ لـيـتـهـاـ لـيـومـ - 01:14:49

عجل اكـبرـ الـلـيـ هوـ يـوـمـ النـحرـ حـيـثـ لـاـ تـجـتـمـعـ اـعـمـالـهـ كـمـاـ تـجـتـمـعـ فـيـ يـوـمـ الـحـجـ.ـ نـعـمـ ثـمـ اـضـطـجـعـ حـتـىـ طـلـعـ الـفـجـرـ وـصـلـىـ الـفـجـرـ حـيـنـ  
تـبـيـنـ حـيـنـ تـبـيـنـ لـهـ الصـبـحـ باـذـانـ وـاقـامـةـ.ـ ثـمـ رـكـبـ الـقـصـوـاءـ حـتـىـ اـتـىـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ.ـ فـاسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـدـعـاـهـ وـكـبـرـهـ - 01:15:09  
هـلـ لـهـ وـحـدـهـ فـلـمـ يـزـلـ وـاقـفـاـ حـتـىـ اـسـهـرـ جـداـ فـدـعـ قـبـلـ اـنـ تـطـلـعـ الـشـمـسـ وـارـتـفـ اـفـضـلـ اـبـنـ عـبـاسـ حـتـىـ اـتـىـ بـطـنـ مـحـسـرـ فـحـرـكـ قـلـيلـاـ.  
ثـمـ سـلـكـ الـطـرـيقـ الـوـسـطـيـ الـتـيـ تـخـرـجـ عـلـىـ الـجـمـرـةـ الـكـبـرـىـ - 01:15:30

حتى اتى الجمرة التي عند حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة. فرمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها. مثل حصى مثل حصى رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر. فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غير واشركه في هديه. ثم امر من كل -

01:15:46

ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فاكل فاكل من لحمها وشرب من مرقها. ثم ركب ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمم ف قال ازعوا ازعوا ازعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس -

01:16:07

الى سقايتكم لنزعتم معكم. فناولوه دلوا فشرب منه. رواه مسلم وكان صلى الله عليه وسلم يفعل المناسب. اذا آآ هنا قال صلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة وفيه المبادرة -

01:16:28

بصلاه الفجر في مزدلفة ليتهيأ لي الذكر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصوae حتى اتى المشعر الحرام وهو المسجد الموجود حاليا. وقال وقف ها هنا آآ جمع او جمع كلها آآ -

01:16:44

موقف اه مزدلفة في اي موضع كان فانه عندئذ يصيib اه السنة. قال فاستقبل القبلة فدعا الله وكره وهله حتى اسفر جدا وهذا فيه الاشارة الى ان السنة بل الواجب فيما ان يظهر -

01:17:04

اه ان يبيت الليل كله ويتأكد في حقه ان يمكنه ان تسفر جدا وينفر من مزدلفة قبل طلوع الشمس لأن المشركين كانوا ينفرون بعد طلوعها فلذلك كان عليه الصلاة والسلام يخالفهم. فدفع قبل الدفع يكون -

01:17:23

قبل طلوع شمس يوم العيد هذا يوم العيد يوم العاشر. واردف الفضل ابن العباس حتى اتى بطن محسر وبطن محسر هو الذي يحد آآ ميناء من جهة آآ مزدلفة وهو الذي آآ يفصل بين مني وبين مزدلفة فحرك قليلا ثم سلك الطريق -

01:17:47

الوسطي التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمر في اشارة الى ان الانسان يفتح يومه ذاك وزيارته او ووصوله الى مني بالرمي. لك ما يصنع البعض الان بان يذهبوا للطواف. وان كان هذا مشروع لانه ما سئل عن شيء قدم ولا يقرأ الا قال -

01:18:07

للسنة ان يأتي بالرمل او بالرمي او لا فيذهب لا الى مخيمه ولا الى غير ذلك بل يرمي جمرة العقب يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل اه حصاة لكن هل يجوز له ان يرمي قبل طلوع الشمس -

01:18:27

يعني في ليلة العيد تلك هذا يقوم على آآ الترخيص في مبيت مزدلفة للضعفاء من كان في حكمهم الظاهر وقول جمهور اهل العلم ان بل اكثرا هيل العلم على ذلك انه يجوز للضعفاء النفر قبل غروب قبل طلوع الفجر -

01:18:48

ذلك آآ حين غروب القمر وهو عادة يبتدأ مع ثلث الليل الاخير كما في حديث اسماء واجاز بعض اهل العلم بل الجمهور ان يبتدأ الدفع او النفر من -

01:19:18

بعد منتصف الليل لان اكثرا هيل عندئذ قد مضى فيصدق عليه انه بات الليل وهذه القاعدة يجرونها هنا في ليالي التشريق فمن بات اكثر من نصف الليل فانه يصدق عليه انه بات الليل ويجوز له عندئذ ان آآ -

01:19:38

يخرج وفي آآ الترخيص جاءت احاديث منها حديث عائشة ان سوداء استأذنت آآ ليلة جمع وكانت ثقيلة فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث في المتفق عليه. وقد جاء ايضا في المتفق عليه من حديث ابن عباس -

01:19:58

قال كنت في من قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله ومنه يعلم ان المرأة لا سيمما اذا كانت كبيرة او ثقيلة وان الصغير كالاهما من الضعفاء وكلاهما يجوز آآ له عندئذ ان ينفر سواء كذلك بعد منتصف الليل او بعد غروب القمر وهو -

01:20:18

احوط وهو احوط وهل اذا نفر يبدأ وقت رميها؟ او ان الرمي ما يكون الا بعد آآ الفجر او بعد طلوع الشمس. الظاهر والله انه من حين ان يرمي يجوز من حين ان ينفر يجوز له ان يرمي. يجوز له ان يرمي. يعني يمكن ان يستدل -

01:20:38

يعني على ذلك بفعل اسماء بفعل اسماء حيث رمت قبل آآ طلوع الفجر وهذا هو آآ قول واحمد والشافعي وقد جاء ايضا عن عائشة انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم باسم سلمة ليلة التحر -

01:21:00

ورمت الجمرة قبل الفجر فرممت الجمرة قبل الفجر والاصل آآ في آآ ذلك انه يرمي متى ما وصل واما حديث لا ترموا حتى تطلع

الشمس فهو حديث وان كان في السنن الا انه لا يصح - 01:21:20

للنبي صلى الله عليه وسلم والسنة الرمي بعد طلوع الشمس باتفاق الفقهاء ومن رمى قبل الفجر فهل آيا يجزئ ذلك؟ الظاهر والله اعلم انه لا يجزئه. واختلف - 01:21:40

وهل يعيد ام لا يعيد؟ ثم عليه الصلاة والسلام قد آهاد رمي بعد طلوع الشمس سبع حصيات يكبر مع كل حصاة وكل حصاة مثل حصى الخذف وحصى الخذف الذي يرمي به في الاصبع وهو يعني - 01:22:03

انه حصى قريب من الحمر الصغير يعني آليس آكبيرا آيحصل به آالادماء وهنا فيه اشارة الى ان رمي جمرة العقبة يكون سبع حصيات يكبر فيها مع كل حصاة من بطن الوادي. وبطن الوادي هو - 01:22:36

في آآحقيقة الان آآالجهة التي تكون فيها مكة اللي هو الحرم عن يسارك عن يمينك هذا هو بطن الوادي وقد كانت الجمرة الذاك من جهة واحدة اما الان والجمرة من جميع الجهات فيجزئه ان يرمي من كل الجهات. لكن السنة ان يرمي من حيث رمي النبي صلى الله -

01:23:10

عليه وسلم وهذا الموضع هو الموضع الذي ثبت فيه او هذه الحالة رمي جمرة العقبة هي الجمرة التي ثبت فيها موضع الرمي اما ما عدتها من الصغرى والوسطى فليس هناك الحقيقة شيء يدل على موضع الرمي بين الا ان يقال - 01:23:38

قال انها عبادة فتستقبل معها القبلة وترمي قبل وجهك فتكون بينك وبين مكة وما ذكره بعضه من انه يرمي الصغرى ذات اليمين يعني يكون بعكس رمي للكبرى ويرمي الوسطى ذات الشمال عندي انه - 01:24:01

آآلا يتوجه لماذا؟ لأن الوارد هو انه عليه الصلاة والسلام آآدعا آآذات اليمين ثم دعا ذات الشمال وفي اللفظ اسهل والاسهال هنا بعد الجمرة الصغرى يكون في آآالجهة اليمنى الذاك لأن - 01:24:23

منطقة اسهل وبعد الوسطى يكون في الجهة اليسرى. ففرق بين موضع الرمي وموضع الدعاء وموضع الدعاء. وهذا موضع الدعاء عند الجمرة الصغرى والوسطى هو من المواقع الستة التي ثبت في هذا - 01:24:46

عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء آآفيها. الاول ما يكون عند الصفا والثاني ما يكون عند المروة والثالث ما يكون عند جمرة الجمرة الصغرى. والرابع ما يكون عند الجمرة الوسطى. والخامس ما يكون - 01:25:08

في عرفة احسنت. والخامس ما يكون في يوم عرفة والسادس احسنتم في المزدلفة عند المشعر الحرام. مزدلفة كلها موضع للدعاء والذكر. اما الدعاء الوارد اثناء الطواف السعي فهو داخل ضمنا لكن نقصد النبي صلى الله عليه وسلم وقف لاجل ان يدعو. فهذا المواطن ستة احصاها ابن القيم وهي موجودة في مثل - 01:25:32

هذا الحديث نعم بعد ذلك ينصرف الى المنحر فنحر عليه الصلاة والسلام ثلاثة وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غير في هدي ثم امر آآمن كل بدنه ببعضه فجعلت في غدر وطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها. وفي - 01:25:59

الإشارة الى ان النحر في يوم العيد يكون بعد بعد الرمي ثم بعده ماذا ثم الطواف او التقصير ثم الطواف بهذا الترتيب كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وايما شيء قدمه - 01:26:23

او اخره اجزاء وهنا اشير الى مسألة الى ان الرمي الى ان النحر ليس له علاقة بالتحلل وانما علاقة بالتحلل في حق القارن الذي ساق هديه فقط وانما يحصل التحلل بالرمي - 01:26:45

للرمي او الرمي او او باثنين من ثلاثة كما يذهب اليه جمهور الفقهاء. اما الرمي فهو رواية في المذهب هو رواية في المذهب وذلك لاما جاء عن عمر موقوفا عليه - 01:27:08

اذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وفيه ظعن مرفوعا وايضا لما يفهم من حديث عائشة طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان آآلحرامه قبل ان يطوف آآ - 01:27:23

قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف البيت وهذا يصدق عليه انه واقع بعد وان كان الحقيقة لا يكفي في الاستدلال لانه يمكن ان يكون معه ايضا حلاق او حلق. وهذا القول هذا القول - 01:27:41

آ ينسب للشيخ عبد العزيز بن باز كما نقله عنه الشيخ سعود الشريم في منسكه وان كان الشيخ في التحقيق والايضاح اختار مذهب اكثرا الفقهاء. فقال يعني اثنين او بالرمي مع الحلق او - [01:28:01](#)

اثنين من من اه ثلاثة. والقول بالتحلل بالرمي قوي لا سيما كما ذكرنا موقوفا على ابن آ على عمر رضي الله تعالى عنهم قال بعد ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافتراض الى البيت فصلى بمكة الظهر. صلى بمكة الظهر فاتى بنى - [01:28:21](#) الطالب يسقون على زمم الحديث. وفي اشارة الى طوافه عليه الصلة والسلام وان الطواف مشروع ومستحب في يوم اه النحر ولكن يجوز له ان يؤخره الى بعد يوم النحر - [01:28:52](#)

مع الوداع بنية واحدة او بفعل واحد يجمع فيه الافتراض مع فينويهما ولو لم ينوه الا افتراض اجزأ لان الدافع يدخل في الاعلى بل قال بعض الفقهاء ولو نواه وداعا لم يقع الا افتراض ويكون الوداع عندئذ تابعا لان الوداع ليس له آ - [01:29:12](#)

طواف خاص به لا يشركه معه غيره لماذا؟ لانه امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت الطواف يصدق هذا على اي آ طواف نعم وكان صلى الله عليه وسلم يفعل المنسك ويقول خذوا عنى مناسككم خذوا عنى مناسككم والحديث هذا حديث جابر - [01:29:42](#) وقد اخرجه مسلم قال رأيت يقول جابر النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عنى مناسككم فاني ادري لعلي قيل احج بعد حجتي هذه فاكمل ما يكون من الحج الاقتداء فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى - [01:30:07](#)

عنهم. وهذا هو الذي اراده المؤلف من سياقه لقصة جابر او لصفة اه حج النبي صلى الله عليه وسلم في رواية جابر لانها اشتملت على الحالة الاتم المنسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:30:27](#) ولو اقتصر الحاج على الاركان الاربعة التي هي الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعى. والواجبات التي هي الاحرام من الميقات الوقوف بعرفة الى الغروب والمبيت ليلة النحر بمذلفة وليلي ايام التشريق بمنى ورمي الجمار والحلق او التقصير لاجزائهم - [01:30:48](#)

ذلك والفرق بين ترك الركن والفرق بين ترك الركن في الحج وترك الواجب ان تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفتة الشرعية وتارك الواجب حجه صحيح وعليه اثم ودم لتركه. ويخير من يريد الاحرام بين التمتع وهو وهو افضل - [01:31:08](#) والافراد التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. احسنت. اذا ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بالاركان والاركان اربعة. وقد سبقت الاشارة اليها واولها الاحرام ويراد به نية الدخول في النسك. ثم الوقوف بعرفة وذلك للنص عليه كما قال النبي - [01:31:28](#) صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وقد جاء ذلك ايضا في كتاب الله في قوله سبحانه وتعالى فاذا افضتم من عرفات وآ الطواف بالبيت لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والسعى لقوله ان الصفا والمروة من - [01:31:50](#)

الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. وقد جاء ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روی عنه كما روی احمد آ اه اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وان كان فيه ظعف وهذا السبب الذي ادى الى الخلاف في حكمه - [01:32:10](#) السعي كما تقدمت الاشارة اليه. اما الواجبات فيراد بها الاحرام من الميقات. طيب ايش الفرق بين الركن وبين الواجب؟ ذاك الاحرام الدخول في النسوك. وهذا يراد به ايقاع الاحرام من الميقات. فليس مجرد الاحرام وانما زمن او مكان - [01:32:30](#) الاحرام فمكان الاحرام هو الواجب. امانية الاحرام اللي هي الدخول في النسك فهي ركن ولذلك يخطئ البعض الذين اه يريدون الاحرام وعليهم البستهم لان لا ينموا عند يعني عند محالات الميقات فتجدهم يؤخرون النية هذه الى دخولهم للمشارع منى او نحو ذلك وهذا غلط - [01:32:50](#)

لأنهم عندئذ يرتكبون خطأ الاول انهم آ اخروا هذا الواجب وهو الاحرام عند محالات والخطأ الثاني انهم تلبسوا بمحظوظ الاحرام وهو تلك الالبسة اللي تعد من قبيل المخيط او - [01:33:17](#) آ المحيط نعم المواقف طبعا هي المشهورة آ في حديث ابن عباس وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الخليفة ولأهل الشام الجحفة لاهل اليمن يلملم طبعا الجحفة الان محلها رابغ ولأهل اليمن يلم - [01:33:37](#)

لم تسمى آآ السعدية وآآ قالهن لهن ولمن اتى عليهن طبعا لاهل نجد قرن المنازل وهو ما يعني يسمى الان ميقات السيل نعم لان ميقات السيل هو الميقات الاصلي اما ميقات الهدى فهو محاذى لميقات - 01:33:57

وكلاهما تقريبا في منطقة الوادي هذا في اعلاه وهذا في ادناه وفي اسفله وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن من اراد الحج او العمرة. اذا ضابط ايجاب الاحرام من الميقات - 01:34:17

ارادة الحج او العمرة عند المحاذة. هذا الظابط. فمن لم يرد الحج او العمرة لا يجب عليه ان يحرم اذا حاذ الميقات ومن انشأ نيته بعد ذلك فيحرم من حيث انشأ كما جاء في النص ومن كان دون ذلك يعني فنوى الحج او - 01:34:35  
فمن حيث انشأ تلك النية حتى اهل مكة من مكة. وعليه فمن كان عازما على عدم العمرة عفوا فمن كان عازما على العمرة عند المحاذة فيجب عليه ان يحرم. اذا هي - 01:34:55

ثلاث اه يمكن ان تقول احوال او اربع. ان يعزم او يريد للحج او العمرة عند محاذة الميقات فيجب عليه ان يحرم الا يريد ذلك عازما لا يجب عليه ان يحرم ان يتزدد فلا يدرى هل يحرم - 01:35:15  
او لا يحرم فهو فيما يظهر غير مرید وبناء عليه لا يلزمه ان يحرم ولو عزم بعد ذلك رابعا ان ينشئ النية بعد ان يجاوز من غير احتيال على التجاوز فانه والحالة هذه ايضا لا يلزمه ان - 01:35:35

يعود الى الميقات. طيب من آآ كان مریدا ولم يحرم عند محاذة الميقات ما الذي يلزمه ان يعود الى الميقات فيحرم. فان احرم من دون ذلك وقد كان مریدا عند المرور فقد ترك واجبا - 01:35:56  
مو فعل محظور لا ترك واجبا ومن نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما وهذا قول عامة الفقهاء قد حکى بعضهم الاجماع عليه وان كان الاجماع لا يصدق وهو الاحوط - 01:36:19

فعليه ان يذبح آآ دما. نعم قال والوقوف بعرفة الى الغروب كما تقدم وهذا لمن وقف نهارا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. اما اصل الوقوف بعرفة اذا نلاحظ عندنا بعض الواجبات اصلها ركن وما يضاف عليه فيها مثل محاذة الميقات ومثل هنا - 01:36:32  
شوف حتى الغروب يكون واجبا. قال والمبيت ليلة النحر بمذلفة يراد بليلة النحر هنا ليلة مذلفة. طيب ايش الدليل على انها واجبة. المبيت فيها لماذا لا يقال انها مثل المبيت في ليلة عرفة في من - 01:36:56

مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها. فترخيصه لاسماء ولابن عباس وللضعف فهذا ايش؟ يدل على ان الترخيص لا يكون الا عن عزيمة وايضا حديث عروة بن المضرس دال على وجوبها من صلی معنا صلاتنا هذه ها هنا يعني في المذلفة نعم ثم - 01:37:16

ثم بعد ذلك قال وليلالي ايام التشريق بمنى وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر وليلة الثالث عشر لمن تأخر لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه. الذي يدل على وجوب المبيت الدليل الذي - 01:37:43  
استدللنا به ايضا على وجوب المبيت في مذلفة وهو النبي صلى الله عليه وسلم آآ لما استأذنه العباس ان يبيت بمكة ليلالي مني من اجل سقايتها وهذا الحديث المتفق عليه وحديث عاصم بن عدي في السنن وفيه انه رخص عليه الصلاة والسلام لرعاء الابل آآ في - 01:38:03

ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في احدهما في فائدتان. فاذا الاولى انه رخص لهم في المبيت ما يدل على ان المبيت واجب. والثانية ان نرخص لهم في جمع الرمي. مما يدل على - 01:38:23

وهذه للمحتاج اليه وهذا الحقيقة للاسف يخطئ فيه بعض الناس فتجدهم يوكلون في الرمي ولا يجمعون. فنقول له اذا كان يمكنكم ان تجمعوا فاجمعوا رمي اليومين في يوم ولا توكلوا وهو اولى وكل اجزاء قال والحلق او التقصير لاجزاء - 01:38:43  
له ذلك يعني اذا اتي بهؤلاء الواجبات فانه عندئذ ولی الاركان يجزئ حجه والحلق او التقصير لقوله محلقين رؤوسكم ومقصرين وايضا لقوله ثم ليقضوا تفتهن ومن ذلك الحلاق والتقصير يعني سيأتي ايضا معاني اخرى التفت كما في قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه وذلك في المحظورات - 01:39:03

ما يدل ايضا على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث حلق رأسه في حجة الوداع. والفرق يقول المؤلف بين ترك الركن والواجب ان تارك الركن لا يصح حجه حتى يأتي به. بينما تارك الواجب حجه صحيح عليه اثم ودم لتركه - [01:39:33](#) في ذلك الواجب ولذلك جاء حديث ابن عباس موقوف عليه لا يصح مرفوعا فيما رواه مالك في الموطأ من نسي من نسخة شيئا او تركه والمراد بالنسخ هنا الواجب لا الركن. طيب يعني انا داري ان الوقت ضيق لكن ابي اسأل سؤال تشيطي. هناك شيء يسمى الحج السريع [الحج - 01:39:53](#)

سريع يأتون في ليلة يوم العيد. قبل ليلة يوم العيد بساعة وساعتين فيمر على عرفة بسرعة ويمر على مزدلفة ويطلع على يوم يعني على من في يوم العيد ثم ترمي جمرة العقبة ويدهب مباشرة ويطوف طبعا يحلق او يقصر ويطوف ويصعد ويذهب الى بلده. اقل من اربعة وعشرين - [01:40:13](#)

هذا موجود الان له مصطلح او مسمى بالحج السريع. هل حجه جائز او بمعنى اخر؟ هل هو صحيح الحج صحيح ام ليس صحيحا ولماذا صحيح طيب لماذا صحيح احسنت من حب الصحة الحج صحيح لانه اتي بالاركان - [01:40:40](#) احرم نول نية الدخول في النسك وقف بعرفة قاف سعي واتي ببعض الواجبات وترك بعضها. عليه فيجب عليه امران. اولا ان يتوب الى الله لان هذا ليس من تقظيم شعائره - [01:41:06](#)

ويستغفره وثانيا ان يهرق دما عن كل واجب تركه رمي مثلا ايام رمي جمرة الجمرات ايام التشريق المبيت في ليالي التشريق طواف الوداع يعني لان ايقاعه في مثل هذا الوقت طواف الوداع غير آآ في غير وقته آآ وهكذا مما يعني يكون عليه - [01:41:22](#) من واجبات طيب بعد ذلك قال ويخير نعم ويخير من يريد الاحرام بين التمتع وهو افضل والقران والافراد التمتع هو ان يحرم بالعمرمة في اشهر الحج. ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه. من عامه. عليه دم. ان لم يكن من حاضر المسجد - [01:41:49](#) حرام. والافراد هو ان يحرم بالحج مفردا. والقران ان يحرم بهما معا. او يحرم بالعمرمة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ويضطر ويضطر المتمتع الى هذه الصفة. اذا خاف فوات الوقوف بعرفة اذا اشتغل بعمرته. اذا حاضرت المرأة او نفست - [01:42:10](#)

وعرفت انها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة. والمفرد والقارن فعلهما واحد. وعلى القارن هدي وعلى القارن هدي دون احسنت وسبق لنا ذكر ما يتعلق بالتعمتع والافراد والقران قول المؤلف يخير من يريد الاحرام هذا يدل عليه حديث عائشة خرجنا - [01:42:31](#) النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحجه وعمره ومنا من اهل بحجه ومنا من اهل بحجه واهل الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرمة لم يحلوا حتى كان يوم - [01:42:51](#)

المتفق اه عليه. فالذى اهل بعمره فقط هو المتمتع والذى اهل بحج فقط هو المفرد. والذى جمع بينهما هو القارن ويلاحظ هنا ان احرام المتمتع بالحج يكون في آآ عامه نفسه وقد ذهب كثير من - [01:43:11](#)

والذهب الى انه ايضا يفترض فيه الا يرجع الى اهله لانه يكون عنده من لم يجمع النسكين في سفرة واحدة وهذا واجب او هذا من اسباب ذبحه للهدي شكر الله جل وعلا ان يسر له ذلك فاما رجع فانه عنده لا يكون - [01:43:31](#)

متمتعوا وذهب غيرهم وهو قول قوي بانه لو رجع يبقى متمتعا لعدم الدليل المانع قال وعليه دم ان لم يكن من حاضر المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام نعم اما اضطرار المتمتع الى هذه الصفة اللي - [01:43:51](#) هو انه احرم بالعمرمة ثم ادخل عليها الحج قال لك اذا ضاق الوقت مثل امرأة حاضرت كما كان هذا او وقع من عائشة اهلت بالحج عنده او شخص كذلك خفى وقت فوات وقت الوقوف بعرفة. جاء يعني فتأخر في المجيء - [01:44:11](#)

لم يكن له عنده آآ قدرة في ان يذهب فيطوف ويصعد ويأتي بالعمرمة ثم يأتي لاجل ان يقف بعرفة فنقول له آآ اقلها الى عمرة حج واذهب مباشرة يعني اهل بالحج واذهب مباشرة الى منى نعم ويجتنب المحرم هذه محظوظات الاحرام نعم. ويجتنب المحرم وقت احرامه حلق - [01:44:31](#)

وتقديم الاظفار ولبس المخيط اذ ان كان رجلا وتفطية اما حلق الشعر فللآلية ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. واما تقليلها

الاظافر فيحكون عنه او عليه الاجماع كما قال ابن المنذر. وقد وقفت الحقيقة على دليل لابن عباس في تأويل قوله تعالى ثم ليقضوا

تقنهم - 01:44:51

قال التفت وطبع احرامهم من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الاظافر. فعل هذا على ان قص الاظافر كان ممنوعا اذ اذا ذاك. قال ولبس المحيط والمحيط هو ما فصل على قدر العضو. وهذا يفهم من حديث - 01:45:11

آآ ابن عمر مرفوعا لا يلبس المحرم القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولم يرد لفظ المحيط في الشريعة وليس مأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه. وانما آآ يحكي في اول ما حكي عن النخعي وان كان الفقهاء - 01:45:31

لا سيما في المذهب عندنا يتفقون على هذا الظابط وادق منه ان نقول المحيط المحيط او ان تركه او يعني فتفقول المحيط المحيط حتى لا يظن البعض اما ان من كان آآ يعني ان ما كان فيه خيوط يكون مخيطا فالازار والرداء - 01:45:51

خيوطهما اكتر من خيوط التوب الفترة نعم وتغطية رأسه ان كان رجلا والطيب رجلا وامرأة. نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وقصته ناقته فقال لا تخموروا رأسه. اما زيادة - 01:46:11

وجهه فهي شاذة كما ذهب الى هذا الجمورو المحدثين وبناء عليه يجوز له ان يغطي رأسه. نعم والطيب 01:46:27 رجلا وامرأة. نعم الطيب محرم للحديث في قصة المحرم ولا تمسوه طيبا. وفي الحديث الآخر ولا ثوبا مسه زعفران ولا

ولا ورس نعم. وكذا يحرم على المحرم قتل صيد البر الوحشي. لا تقتلوا الصيد وانتم اه حرم كما قال تعالى. نعم. والدلالة عليه والاعانة على قتله. والمراد الصيد كما ذكر المؤلف بضوابطه هذه الثلاثة ان يكون بريبا وحشيا مأكولا - 01:46:47

فان لم يكن كذلك فانه عندئذ آآ يجوز آآ صيده. نعم. واعظم محظورات الاحرام الجماع لانه مغلظ تحريم مفسد للنسك موجب لفدية بدنها. نعم وذلك للاية فمن فرض فيهن الحج فلا رفت والرفث هو الجماع - 01:47:07

ومفسد للنسك موجب لفدية وهذا قد جاء فيه آآ يعني اثار موقوفة عن ابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف ذلك آآ كان حكما مستقرا نعم. واما في البيت والاذى اذا غطى رأسه او لبس هذه آآ فدية المحظورات - 01:47:27

لكن المؤلف ذكر سبعة وبقي محظوران بقى محظوران ما هما؟ ما هما؟ عقد النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ولا ينكح ايش احسنت المباشرة فيما دون الفرج فان لم آآ ينزل طبعا فلا يفسد حجه لكن لو انزل - 01:47:47

فقد اختلفوا هل في حجه آآ يعني هل فيه هل حجه يفسد ام لا؟ وهل تجب عليه الفدية آآ ام لا الوقت لا يسع الحقيقة حتى لذكر مثل هذه الخلافات. نعم واما فدية الاذى. واما فدية الاذى اذا غطى رأسه او لبس المحيط او غطت المرأة - 01:48:10

وجهها او لبست القفازين او او استعمال الطيب فيخير بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة واذا قتل الصيد خير بين ذبح مثله وان كان له مثل من النعم. وذلك للاية للاية ويراد بفدية الاذى ما فعل ما فعل - 01:48:30

يعني او ما كان بسبب فعل محظور سواء كان ثم اذى كما في حديث كعب بن عجرة. وهو الاصل فيه او لم يقل. او لم يكن. ويلتحق به يعني بالحلق لان الاصل - 01:48:49

ترى الحلق والبعض جعل ما عدا مقيسا عليه وجعل العلة الترفة ولذلك ذهب بعض اهل العلم في الظاهرية ويکاد يمیل اليه الشیخ ابن عثیمین رحمة الله تعالى الى النافذية الاذى انما تكون في حلق الرأس فقط. فلو تطیب او وقع في محظور - 01:49:04

محظورات الاحرام فلا تلزمها الفدية لان الفدية انما جاءت في حديث كعب في هذا ثمان حلق الرأس يفترق عن غيره. وش وجه الافتراق وش وجه الافتراق لا حنا نقول ایوة - 01:49:24

انه موضع الوصول انه موضع نسك وهذا يفترق عن غيري ولذلك قد يقال ان القياس عليه اه لا يفصل كما ان علة الترفة علية اذ ان من ترفة ما ليس محظورا من اتفاق كالغسل ونحوه والتبرد ونحوه ومع ذلك ليس محظورا بالاتفاق. نعم - 01:49:48

واذا قتل الصيد لكن لاحظوا هنا ان المؤلف قال او غطت المرأة وجهها وهذا في او قائم على المذهب المشهور عندنا تغطية المرأة لوجهها محظور بينما ذهب شیخ الاسلام رحمة الله تعالى الى انه ليس محظورا نعم - 01:50:10

واذا قتل الصيد واذا قتل الصيد خير بين ذبح مثله ان كان له مثل من النعم وبين تقويم المثل بمحل الالتفاف فيشتري به طعاما

فيطعمه لكل مسكين لكل مسكين مدب - 01:50:27

او نصف صاع من غيره او يصوم عن اطعام كل يوم كل مسكين يوما. احسنت واضح هذا. نعم. واما دم المزحة والقرآن فيجب فيهما ما طبعا الاصل في الاية ومن قتله منكم فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم فان كان له مثل فبها والا فيقال -

01:50:40

ويخرج آآ يعني يشتري طعاما يطعمه للمساكين كما قال تعالى طعام مسكين فان لم يجد فيصوم فان لم يجد يصوم. نعم. يصوم طبعا الاطعام كل مسكين يوما. نعم واما دم المتعة والقرآن فيجب فيهما ما ما يجزئ في الاضحية. فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة في الحج ويجوز ان يصوم ايام التشريق عنها. وسبعة - 01:51:00

اذا رجع. للایة فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الحج فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة آآ اذا رجعتم تلك عشرة كاملة و ايام التشريق لا يجوز صيامها الا لمن لم يجد الهدي. لانه كما جاء في النص في الحديث آآ لم يرخص في - 01:51:27

صيام ايام التشريق الا لمن لم يجد الهدي وفيه دليل على تحريم صيامها لغير ذلك. نعم وكذلك حكم من ترك واجبا او وجبت عليه الفدية لمباشرة. وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام - 01:51:47

يتتعلق بحرم او احرام في مساكين الحرم من مقيم وافق وافق ويفي ويجزئ الصوم بكل مكان. نعم يتعلق بحرم او احرام. فحكمه كذلك يكون لمساكين الحرام اما الصوم فيجزئ بكل اه مكان وكونه لمساكين الحرم لقوله تعالى او كفارة طعام اه مساكين - 01:52:05

اه ومع قوله هديا بالغ الكعبة فيدل على ان اه هذا مختص بهم نعم ودم النسك ودم النسك ودم النسك كالمتعة والقرآن والهدي المستحب يأكل يأكل منه وبهدي ويتصدق. نعم لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع. المعتر نعم - 01:52:28

الدم الواجب لفعل محظور او ترك الواجب ويسمى دمج دم جبران لا يأكل منه شيئا بل يتتصدق بجميعه. لانه يجري مجر الكفارات وشروط الطواف مطلقة النية والابتداء به من الحجر. سواء كان واجبا او مستحبا - 01:52:48

النية والابتداء به من الحجر ويحسن ان يستلمه ويقبله. فان لم يستطع اشار اليه ويقول عند ذلك بسم الله الله اكبر. اللهم ايمانا بك بكتابك ووفاء بعهده واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. اما النية فظاهر واما الابتداء به يعني من الحجر لفعل النبي صلى الله - 01:53:10

عليه وسلم كما جاء ذلك في حديث جابر وحديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يقضوا مكة اذا استلم الركن اول ما يطوف يخب ثلاثة اطواف. الحديث - 01:53:30

اما ايضا استلامه فلفعله عليه الصلاة والسلام حيث آآ يعني جاء في حديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر يقبله وان كان هذا لا يعني آآ انه يكون فقط عند افتتاح الطواف بل يكون اثناء آآ الطواف - 01:53:40

فان لم يستطع فانه يشير اليه كما طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وهو على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء في يدي وكبر والمراد بالركن هنا ايش - 01:54:00

الاسود ركن الحجر الاسود لا الركن اليماني اذا الركن اليماني انما يشرع التكبير عند المسح. اما اذا لم يمسح فانه لا يشير ولا اه آآ يكبر وآآ ذكر المؤلفون انه ويقول عند ذلك بسم الله الله اكبر اللهم ايمانا بك والى اخره - 01:54:13

هذا قد جاء عن آآ ابن عمر رضي الله تعالى آآ عنهم وآآ صححه بعضهم وظعفه آآ اخرون اللهم ايمانا بك عن علي رضي الله تعالى عنهم والاقرب الحقيقة ظعف هو عند البيق والاقرب ظعف ولو قيل فان يعني فانه - 01:54:33

اروي نعم جاء عن علي وجاء عن ابن عباس قريبا ايضا منه. نعم. وان يجعل البيت عن يساره ويكمel الاشواط السبعة. وان يتظاهر من الحديث والخطب. والطهارة في سائر الانساك غير الطواف سنة غير واجبة. اما جعل البيت عن يساره فهذا واضح لايظا ما جاء في

حديث جابر مشى على يمينه مشى على يمينه يعني - 01:54:53

يمين البيت فيكون البيت عندئذ عن يساره. ولذلك يا اخوة في هذه القضية البعض ينتبه لانه احيانا يتلف مع الزحام التفاف كامل وهذا قد يوسع فيه عند الحاجة اه لكن مع التقصد فيه اشكال الحقيقة ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى ان مثل هذا لا يجزئ -

وطوافه اذا اه يعني اه كان ذلك اه يتكرر وهو ليس شيئا يسيرا. وهذا يحدث مع الزحام احيانا الشخص يكون قادرا على ان يجتنب ذلك. ومع ذلك لا يلتفت اليه. ولذلك قال وان يجعل البيت عن يساره حتى ينبه على - 01:55:34

مثل هذا ويكمel الاشواط السبعة لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ سعى سبعة اطواف اول ما يقدم سعى ثلاثة اطواف ومشى اربعة كما آآ اشرنا ليتطره من الحديث والخبر هذه مسألة اشتراط الطهارة في الطواف وهي قول جماهير اهل العلم. قول جماهير اهل العلم لان النبي صلى الله - 01:55:54

الله عليه وسلم امر عائشة لما حاضت قال فافعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري والحديث في الصحيح وايضا لما اليه المؤلف من قوله الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام والحديث في السنن وهو لا يصح مرفوعا وانما جاء موقوفا عن - 01:56:14

ابن عباس وفيه الحقيقة ما فيه حتى موقوفا ولذلك آآ ذهب شيخ الاسلام رحمة الله تعالى الى ان الطواف لا تشترط فيه الطهارة. لا تشترط فيه الطهارة من الحديث الاصغر وان كان الفقهاء قد اتفقوا على - 01:56:34

استحباب الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح آآ طاف بالبيت متوضئا والاحتياط في هذا ان يطوف المرء لكن القول باشتراط الطهارة يحتاج الى دليل اقوى حتى يعني يتربت عليه ابطال طواف من لم - 01:56:54

يطوف وقد اختار ايضا عدم الاشتراط الشيخ ابن عثيمين آآ رحمة الله تعالى. نعم وصلنا له وسنة ان يطبع في طواف القدوم بان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمان وطرفه على عاتقه الايسر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في - 01:57:14

في حديث يعلى ابن امية في اه السنن وهذا يعني مختص كما اشار المؤلف بطواف القدوم بطواف القدوم وابط طواف يعني يفتح فيها آآ زيارته للبيت نعم. وان يرمل في في الثالثة اشواط الاول منه ويمشي - 01:57:30

في الباقي وكل طواف سوى هذا لا يسن وكل طواف سوى هذا لا يسن فيه رمل ولا طباع وشروط الساعي وكل طواف سوى هذا يعني سوى الطواف الاول لا يسن فيه رمل ولا طباع. يعني لو جاء يطوف للافاضة - 01:57:50

وقد طاف قبل ذلك آآ للقدوم فانه لا يرمن ولا يطبع لان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاول نعم وشروط السعي النية وتمكيل السبعة والابتداء من الصفا. والمشروع ان يكثر الانسان في طوافه وسعيه وجميع مناسكه بذكر الله ودعائه. لقوله صلى الله عليه - 01:58:07

انما جعل الطواف بالبيت والصفا والمروءة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله. اما النية فمعلوم قد تقدم الدليل عليها وتمكيل السبعة لان النبي صلى الله عليه وسلم الساعية سبعة اطواف كما تقدم والابتداء بالصفا انه عليه الصلاة والسلام خرج من الباب الى الصفا فلما دنأ من الصفاقرأ ان الصفا والمروءة - 01:58:27

ابدا من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ الصفا. والمشروع له ان يكثر من ذكر الله ودعائه في الحديث انما جعل الطواف بالبيت ولقوله واذكروا الله في ايام معدودات وغير ذلك من الادللة نعم وعن ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 01:58:47 لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلها وانما احل في ساعة من نهار. وانما لمن تحل لاحد بعدي. فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد. ومن قتل له - 01:59:07

فهو بخير النظرين فقال العباس ان الدخار ان الدخار يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال ان الدخار متفق عليه. هذا الحديث فيه فوائد كثيرة الحقيقة لكن منها مثلا تحريم القتال منها تحريم الصيد منها ايضا تحريم اخذ اللقطة منها ايضا تحريم قطع - 01:59:27

الشجر او الشوك نعم وقال المدينة حرام ما بين عير الى ثور رواه مسلم. هذان جبلان آآ في المدينة احدهما في جنوبها والآخر في آآ شمالها وفيه يؤخذ اه تحريم اه المدينة كما هو الحال في تحريم مكة في حرم قتل صيدها وقطع شجرها اه نعم - 01:59:49

وقال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم. الغراب والحداء والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه. احسنت.  
اشارة الى ان ما لا يؤذني لا اه يعني يشرع قتله لا سيما اذا كان في الحرم. نعم باب الهدي. باب الهدي والاضحية والعقل - 02:00:15  
تقدم ما يجب من الهدي وما سواه سنة. وكذلك الاضحية والحقيقة ولا يجزئ فيها الا الجذع من الضأن وهو ما تم له نصف سنة ثانية  
من والثانية من الابل ما له خمس سنين. ومن البقر ما له سنتان ومن الماعز ما له سنة. وقال صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في  
الاضاحي العوراء - 02:00:35

الله البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعا. في حديث جابر لا تذبحه الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا الجذع  
من الظأن والمسنة يراد بها آآ الثانية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وهو دال على جواز - 02:00:55

تضحية بالجذع من الظأن خاصة وهذا اجماع وذكر المؤلف ما ان يجزئ في الاضحية والحقيقة فقال الجذع والثني من  
البقر ما له سنتان ومن الماعز ما له سنة استدل على ذلك بعد ذلك بما ايضا - 02:01:15

امتنعوا معه التضحية اه وهو الاربع هذه وهو وهي ظاهرة ولكن المراد بالكبيرة التي لا تلقي يعني آآ تكون هزيلة قليلة اللحم وهذا  
ملازم لوصف الكبر فلا يقاد لها آآ او لا يقاد يكون لها - 02:01:35

قيمة ولذلك كانت غير جائزة وينبغي ان تكون نعم. وينبغي ان تكون كريمة كاملة الصفات. او كاملة الصفات وكلما كانت اكمل فهي  
احب الى الله واعظم. لا شك لان هذا من التعظيم. ومن يعظم شعائر الله آآ فانها من تقوى القلوب - 02:01:55

نعم وقال جابر نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اعمى الحديبية البدنة عن سبعة والبقرتان سبعة رواه مسلم. نعم. وهذا واضح ان  
ان المدن اه والبقر يعني الابل والبقر يجزي عن سبعة ولا يشتري اثنان في سبع - 02:02:15

وانما السبع النواحي. كما ان الشاة لا تكون الا عن واحد ولا يشترك فيها اثنان. نعم تنس العقيقة في حق الاب عن الغلام شاتان وعن  
الجارية شاة. قال صلى الله عليه وسلم كلوا غلام مرتهن بحقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى صحيح رواه الخمسة -

02:02:36

نعم وهذا يعني ذكره المؤلفون العقيقة لانها آآ مما يذبح آآ حكم الاضحية والهدي ونحوها وان لم تكن من المناسب وعنه الغلام شاتان  
مكافئتان وعن الجارية شاة كما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى ابو - 02:02:57

داود نعم ويأكل من المذكورات ويهدى ويتصدق ولا يعطي ويأكل من المذكورات اللي هي الهدي والأضحية والحقيقة لكن ما كان عن  
ترك واجب لا يأكل لا يأكل منه نعم وقد تقدم بيان كيفية القسمة. نعم - 02:03:17

ويأكل من المذكورات ويهدى ويتصدق ولا يعطي الجازر اجرته منها بل يعطيه هدية او صدقة. وذلك لحديث علي امرني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان اقول وعلى بدنها وان اتصدق بلحمنها وجلودها واجلتها والا اعطي الجازر منها. وقال نحن نعطيه من عندنا  
والحديث متفق عليه - 02:03:34

وهذا طبعا لان الاجرة يجب ان تكون مستقلة عن هذه العبادة لان اعطاء الجازر من اجرتها في الحقيقة دفع آآ يعني آآ منها وبالتالي  
استنفاص لها ولذلك لا آآ يعني آآ - 02:03:54

يعطيه منها لكن لو كان فقيرا فاعطاه بنية آآ الصدقة جاز بهذا ينتهي هذا الكتاب على اختصار ربما مع اخلال اسأل الله جل وعلا لي  
ولكم آآ القبول والتوفيق وان يجعل ما تعلمناه حجة لنا - 02:04:14

اه لا علينا وقد تمت اه يعني اه هذه المجالس الثاني عشر وتم فيها اه قد تمت هذه مجالس الثاني عشر واتم فيها شرح كتاب العبادات  
من منهج السالكين. وكان ذلك على سبيل التعليق - 02:04:34

باختصار والمقام والمقال يقتضي الحقيقة اوسع من هذا لكن آآ لعل في هذا يعني اشارة نوعا من المساعدة في اه افتح الباب للتفقه  
في مثل تلك الاحكام وهي احكام عظيمة جليلة يمكن للمرء ان يتزود آآ منها وبها ويفيد - 02:04:54

يسفيد والحقيقة انه ما يتعلق كتاب المناسب تحديدا قد الفت في كتب كثيرة وهذه الكتب منها ما هو مختصر ومنها ما هو آآ مطول  
فمن المطولات التي تعد يعني آآ متميزة متميزة في هذا الباب - 02:05:24

كتاب مفيد الانام مفيد الانام للشيخ ابن جاسر وهذا الكتاب في حقيقة الامر هو من الكتب الموسعة في هذا الباب المفيدة آآ في الوقت نفسه ومن ايضا الكتب المفيدة آآ رسائل قصيرة منها رسالة - 02:05:44

التحقيق والايضاح للشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله تعالى ومنها ايضا المنهج لمريدي العمرة والحج او آآ اه يعني اه نسخة او في نسخة اخرى اه مناسك الحج والعمرة كلاهما للشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى. ومنها ايضا وهذا كتاب اتمنى - 02:06:04

ان يرى النور قريبا شرح رسالتي هكذا حج الرسول صلى الله عليه وسلم شرح رسالة هكذا حج الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الرسالة اصلها عبد العزيز بن باز وشرحها الشيخ عبد المحسن الزامل وهي الحقيقة رسالة قصيرة لكنها مفيدة جدا - 02:06:24

اه ايضا من الرسائل اه اه المنهاج للمعتمر وال الحاج للشيخ سعود الشريم وهي رسالة متوسطة مفيدة وله ايضا للشيخ خالص الجمان وهو مختصر منسق الشنقيطي كذلك يعتبر من سائل المفيدة في الباب هناك الحقيقة رسائل كثيرة يعني لا ادرى ماذا اقدم منها وماذا - 02:06:44

اآخر اه لكن اه يعني الكتب الفقهية ايضا تضمنت شرحا وافيا لكتاب الحج. من ذلك يعني مثلا المغني الشرح الكبير ايضا اه تحقيق الروض المرريع الذي حققه جملة من اه يعني اه الاشياخ تحقيق جيد الحقيقة - 02:07:14

دار الوطن حققه ايضا اه يعني من حققه الدكتور خالد المشيقح الدكتور الغصن والدكتور الطيار وهذا من الكتب المفيدة التي انصح الحقيقة بها. وهناك ايضا الممتع للشيخ ابن عثيمين حيث تناول هذه الصفة. بشكل جيد - 02:07:34

ابن القيم رحمة الله تعالى قبل ذلك في زاد المعاد تناول صفة الحج وصفة الصلاة تحديدا اه كأحسن ما يكون التناول توسعوا وآآ مقارنة ترجيحا الرسائل الحقيقة آآ كثيرة وآآ يعني - 02:07:54

منها وهي من الرسائل التي جمعت آآ المختارات آآ وسوء كانت هذه المختارات المتقدمين والنwoي او لتأخرin كابن باز وابن عثيمين وغيرهم. اه رسالة اه يعني اه المختارات في الحج والعمرة - 02:08:14

او المجموع او نحو ذلك وهذه اصلها اه الباحث الهرفي وقد جمعها جيدا. ايضا الدكتور او الشيخ علوى السقاف اخرجوا في الصينية اكثر من كتاب منها كتاب في صفة اه الحج اه كذلك جمع صفة الحج والعمرة ابرز ما يتعلق بهذا الباب - 02:08:34

اسأل الله جل وعلا لي ولكم آآ العلم النافع والعمل الصالح وآآ يعني اعتذر على الاطالة وعلى التقصير. والتقي بكم ان شاء الله تعالى في الدورة القادمة يوم الثلاثاء القادم في الاجور الرومية - 02:08:54

هي قراءة وتعليق وصلى الله وسلم على نبينا محمد لا الله الا الله قائما بالقسط - 02:09:14